ويوم قبلها او بعدها لان المقصود حاصل بكل لكن تقديم الليل اولى
للخروج من خلاف من عينه لانه الذي عليه التوارث الشرعية والاصل
لمن عمله بالنهار الليل لان الله جعله سكنا والنهار تبع لانه وقت التردد
فان عمل ليلا وسكن نهارا الحارس واتوني بفتح اوله وضم الفوقية مع
تشديدها وقد تخفف وهو وقاد الحمام او غيره نسبة الى الاتون وهو
اخدود الخباز والجصاص ذكره في القاموس فعكسه كعكس ما ذكر فان
كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا فيجوز نهاره عن ليله ولا عكسه اي
والاصل في حقه وقت السكون لتفاوت الغوض ولو كان يعمل بعض
الليل وبعض النهار فالاوجه ان محل السكون هو الاصل والعمل هو
التبع وانه لا يجزي احدهما عن الاخر وانه لو كان عمله في بيته كخياطة
وكتابة فظاهر تمثيلهم بالحارس والاتوني عدم الاعتبار بهذا العمل
فيكون الليل في حقه هو الاصل اذ القصد الانس وهو حاصل وكل
ما تقرر في الحاضر اما المسافر فعاده وقت نزوله ما لم تكن خلوته
في سيره فهو العاد كما بحثه الاذرعي وعماده في المجنون وقت افاقته
اي وقت كان وقول بعض الشراح وايام الجنون كالغيبة جار على كلام
البغوي الذي ضعفناه فعلى ما مر من النظر لايام الافاقة وحدها والجنون
بعدها الاصل في حقه كغيره نعم مر في غير المنضبط ان الافاقة لو حصلت
في نوبة واحدة تقضي للاخرى قدرها فعليه قد يقال ان العماد هنا
وقت الافاقة وما اقتضاه كلام الشامل عن الاصحاب ان من عماده
الليل لا يجوز خروجه فيه بغير رضاها لجنازة وجماعة واجابة دعوة
مردود وانما ذلك في ليالي الزفاف فقط على ما يأتي لانه يحرم عليه
الخروج فيها المندوب تعديما لواجب حقها كذا قالاه لكن اطال الاذرعي
وغيره في رده واعتمد واعدم الحرمة اي وعليه فهي عذر في ترك الجماعة
كما مر ويجب التسوية بينهن في الخروج لنحو جماعة فان خص به ليلة
واحدة منهن حرم وليس للاول وهو من عماده الليل ويقاس به

في

في جميع ما يأتي ما عماده النهار او وقت النزول او السكون او الافاقة
دخول في نوبة علي اخري ليلا ولو لحاجة الا لضرورة كمرضها المخوف
ولو ظنا وان طالت مدته وان تطرفيه الاذرعي او احتمالا كما نقلاه عن
الغزالي ليعرف الحال وما يدفع تنظيره قول التهذيب وغيره لو مرضت
او ولدت ولا متعهد لها قال الرافعي او لها متعهد لكن لا يلزمه اسكانه
فله ان يديم البيتوتة عندها ويقضي احداهن لو اختص بخوف ولم
تأمن علي نفسها الا به جاز له البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا
ويلزمه القضاء ان سهل نقلها المنزل لا خوف فيه لم يبعد تعيينه
عليه وحينئذ اي حين اذ دخل لضرورة كما هو صريح السياق فقول
بعض الشراح يحتمل ارادة هذا وضده والامر بين بعيد ان طال مكثه
عرفا وتقدير القاضي لطوله بثلث الليل وغيره بساعة طويلة عرفا
مردود والاوجه ضبط العرف في ذلك بفوق ما من شأنه ان يحتاج اليه
عند الدخول لتفقد الاحوال عادة فمذ القدر لا يقضي مطلقا وما زاد
عليه يقضي مطلقا وان قرض ان الضرورة امتدت فوق ذلك وتعليلهم
بالمسامحة وعدمها ظاهر في ذلك قضي من نوبتها مثله لانه مع الطول
لا يسمح به وحق الادمي لا يسقط بالعذر والا بان لم يطل مكثه عرفا
فلا يقضي للمسامحة به وقول الزركشي ويأثم سبق قلم اذ الفرض انه
دخل للضرورة وانما الاثم عند تعديه بالدخول وان قل مكثه ومع
ذلك لا يقضي الا ان طال مكثه خلافا لما يوهمه قوله وحينئذ اذ
قضيته ان شرط القضاء عند الطول كون الدخول لضرورة وانه
لغيرها يقضي مطلقا لتعديه وكذا يجب القضاء عند طول زمن الخروج
ليلا ولو لغير بيت الضرة وان اكره لكنه هنا يقضيه عند فراغ النوبة
لا من نوبة احديهن وعند فراغ زمن القضا يلزمه الخروج ان امن لنحو مسجد
وقد يجب القضاء عند القصر بان بعد منزلها بحيث طال زمن الذهاب
والعود ويجب القضاء من نوبتها وان قصر المكث عندها وله قضا الغايت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)